مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) • ص ص 317 - 332
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

حدود تصرف الجمعيات الخيرية فيما يصل إليها من أموال الزكاة

Limits on how charitable organizations dispose of the zakat funds they receive

د/ رابح محمد *
جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)
rabah.med01@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/09 | تاريخ القبول: 2024/01/20 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تعد الجمعيات الخيرية إحدى الظواهر المؤسسية في الوقت الحاضر التي تشرف جمع الزكاة وتوزيعها وفي ظل تعدد وتنوع مصادر الأموال الزكوية، وسعي هذه الجمعيات الخيرية تسعى إلى سد حاجات الفقراء والمحتاجين الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى وتحقيق المقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة، تطرح مسألة مدى إمكانية تصرف الجمعيات الخيرية في اموال الزكاة التي تصل إليها، وذلك بتغيير طبيعتها المالية من نقدية إلى عينية أو العكس.

الكلمات المفتاحية: تصرف؛ جمعيات خيرية؛ الزكاة.

Abstract: Charitable societies are considered one of the institutional phenomena at the present time that supervise the collection and distribution of zakat, and in light of the multiplicity and diversity of the sources of zakat funds, and the endeavor of these charitable societies to meet the economic and social needs of the poor and the needy, in line with achieving the purposes for which zakat was legislated, raises the question of the extent to which it can be disposed of Charitable organizations receive zakat funds by changing their financial nature from cash to in-kind or vice versa.

Keywords: alteration; Charitable Organizations; Zakat Funds.

1. مقدمة

تُعد الجمعيات الخيرية من أهم الكيانات الاجتماعية والإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدات والدعم للفقراء والمحتاجين في المجتمع. ومن بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأعمال الخيرية تلك الأموال التي تصل إلى خزانتها من الزكاة، وهذه الأموال هي في طبيعتها التزام ديني يفرض على المسلمين توزيعها على فئات معينة من المجتمع.

وباعتبار أن الجمعيات الخيرية تلعب دورًا حيويًا في تحقيق التوازن الاجتماعي ومساعدة الأقل حظًا في المجتمع، فإن هذه الجمعيات قد أضحت إحدى الظواهر المؤسسية في الوقت الحاضر التي تشرف جمع

* المؤلف المراسل.

الزكاة وتوزيعها، خاصة بعد أن وضع فيها بعض المزكين الثقة وأوكلوها مهمة إيصال زكواتهم إلى مستحقيها.

ومن منطلق أداء هذه الأمانة على أكمل وجه وتحقيق المقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة تطرح مسألة التصرف في مال الزكاة قبل أن يصل إلى يد مستحقه؛ ذلك أن الأموال الزكوية إما عينية أو نقدية، فلأسباب اقتصادية أو اجتماعية تُحوّل هذه الأموال من نقدية إلى عينية أو العكس، وكل ذلك يتطلب من الجمعيات الخيرية اتباع ضوابط ومعايير دقيقة لضمان توزيعها بطريقة عادلة وفعّالة.

من هنا جاء هذا البحث محاولا الإجابة على الإشكالية التالية: **هل يجوز للجمعيات الخيرية أن تتصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة التي تجمعها بتغيير طبيعتها من عينية إلى نقدية أو العكس؟**

تبرز أهمية هذا الموضوع: في ظل تعدد وتنوع مصادر الأموال الزكوية، وحيث أن الجمعيات الخيرية تسعى إلى سد حاجات الفقراء والمحتاجين الاقتصادية والاجتماعية، فانه يستدعي مع ذلك البحث في شرعية وضوابط تغيير صفة المال الزكوي في الساحة الفقهية.

أما الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها من وراء هذا البحث فهي تتمثل في: تسليط الضوء على أهمية دور الجمعيات الخيرية في تقديم الدعم للمحتاجين وتحقيق التنمية المجتمعية ثم توضيح الضوابط الشرعية التي تحكم توزيع أموال الزكاة وضمان تصرفها بطرق ملائمة.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث يتم جمع البيانات والمعلومات من مصادر متعددة، ذات الصلة بالموضوع ثم تحليل هذه المعلومات لاستخلاص النتائج والتوصيات.

وقد عولج هذا الموضوع من خلال عنصرين رئيسيين هما:

1- الجمعيات الخيرية واستحقاقها لوصف العاملين على الزكاة.
2- أهلية الجمعيات الخيرية للتصرف في أموال الزكاة.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

2. الجمعيات الخيرية واستحقاقها لوصف العاملين على الزكاة.

شكلت فكرة الإحسان إلى الآخر الدافع الرئيس لانتظام جهود الأفراد في تنظيمات اجتماعية لمؤازرة الدولة في الاهتمام بحاجات الفئات الهشة من المواطنين والسعي لتلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، كما تعد المساهمة في جمع وتوزيع أموال الزكاة إحدى صور هذه المؤازرة، مما يحتم على هذه الجمعيات الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعاملين على الزكاة.

1.2. التعريف بالجمعيات الخيرية وأدوارها الاجتماعية.

الجمعية في اللسان العربي من فعل جمع وهو يدل على تضام الشيء[1]. يقال جمعت الشيء جمعا بعد عن تفرقة وجعله واحدا،[2] فالجمعية مصدر صناعي من جمع، وهي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة[3].

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا شاملا للجمعية فوصفها في المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها " تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي ولثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[4].

والخير ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلا، والعدل، والفضل، والشيء النافع[5]. فهو لفظة شاملة لكل ما هو نافع ومرغوب فيه.

وفي اصطلاح المعاصرين فإن مفهوم العمل الخيري يقصد كل نفع المادي أو معنوي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا[6].

أما عند تناول مصطلح الجمعيات الخيرية كمركب لفظي فتعّرف بأّنها:" كيانات اجتماعية تقوم بنشاطات ومبادرات خيرية تطوعية لأغراض إنسانية، مستقلة عن الإدارة وليست لها أهداف ربحية[7]. أو هي "شخصية اعتبارية تطوعية هدفها تحقيق أعمال البر والرعاية والنفع العام والتنمية الاجتماعية"[8]

فالجمعية الخيرية منظمة غير ربحية تهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة للأفراد والجماعات المحتاجة، سواءً في الجوانب المادية أو الاجتماعية أو الصحية أو التعليمية. تعتمد على التبرعات والتمويل الذاتي لتحقيق أهدافها، وغالبًا ما تكون مشروعاتها موجهة نحو تلبية احتياجات الفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع، ومكافحة الفقر من خلال توفير المساعدة المالية والموارد للأفراد والأسر ذات الدخل المحدود كما تهتم بتوفير خدمات الرعاية الصحية والعلاج للمرضى غير القادرين على تحمل تكاليف العلاج الطبي.

وبالجملة فإن الجمعيات الخيرية تساهم في زيادة الوعي بقضايا اجتماعية هامة وتشجع المشاركة

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص 479.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص58.

[3] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص396.

[4] - القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ع02 مؤرخة في15 يناير 2012.

[5]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص300.

[6] - يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، ص21.

[7] - مراد شتوان ومحمد الفاتح حمد، دور الجمعيات الخيرية في نشر الوعي الصحي، ص128.

[8] - محي الدين خير الله العوير، الجمعيات الخيرية :تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية، ص300.

المجتمعية في حلها، وبهذا تعتبر جزءًا مهمًا من الجهود الخيرية والإنسانية إذ تلعب دورًا كبيرًا في تحسين ظروف الحياة للأفراد والمجتمعات المحتاجة.

2.2. الأحكام الفقهية الخاصة بالعاملين على الزكاة

العمل في الزكاة يتطلب القيام بأمور شتى مثل الجباية والتخزين والحراسة والحساب والضبط والتوزيع على مستحقيها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المذاهب الفقهية متفقة على أن وصف العاملين على الزكاة يطلق على السعاة الذين انتدبهم ولي أمر المسلمين لجمع الزكاة من أهلها، وهذا الوصف هو الذي اقتصر عليه الأحناف، بينما توسع الجمهور في هذا المعنى ليشمل إلى جانب جمعها أيضا تفريقها وتوزيعها وما يتطلبه مال الزكاة من حراسة وتخزين.[1]

وإن كان المالكية قد استثنوا الحارس والخازن من سهم العاملين على عليها وجعلوا أجرته من بيت مال المسلمين، ومرد ذلك إلى أن الزكاة تحتاج إلى الفورية في التوزيع، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فيجابون على هذا أن الحاجة ماسة لمثل هؤلاء العمال في ظل كثرة الأموال الزكوية وتعذر إنفاقها فورا.[2]

ومن التعريفات المعاصرة للعاملين على الزكاة ما أورده الدكتور يوسف القرضاوي حيث ذكر في مؤلفه فقه الزكاة أن العاملين على الزكاة يقصد بهم " كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها..."[3]، ونجد في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفا شاملا، حيث عرفت العاملين على الزكاة بأنهم: "كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار."[4]

أما الشروط المتعلقة بهذه الفئة فنوجزها في النقاط التالية:[5]

أ- الإسلام: لأن جمع الزكاة ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، إلا ما كان من قبيل الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق...

---

[1]- للتفصيل ينظر: الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص 567 وما بعدها.

[2]- عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 371.

[3]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 579.

[4]- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص 132.

[5]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 586.

ب- التكليف: لأنه شرط في القيام بالولاية لأن غير المكلف مولًّى عليه.

ت- الأمانة: حيث أن العمل في الزكاة جمعا وتفريقا- ولاية ولا ولاية للفاسق والخائن على أموال المسلمين.

ث- العلم بأحكام الزكاة: لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ كما يحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يطرح من مسائل الزكاة، وهذا الشرط مطلوب ممن اسند إليه عموم الأمر بالنسبة للزكاة جبايةً وتفريقًا أما من كان عمله محددا في دائرة معينة أو منفذا فقط فلا يشترط علمه إلا في حدود اختصاصه.

ج- الكفاءة في العمل: وذلك بالقدرة على تحمل أعبائه إذ الأمانة وحدها لا تكفي إذا لم تزاوج بالقدرة على العمل والكفاءة للقيام به.

وتلخيصا لما سبق فإن تحصيل الزكاة والتصرف في ذلك هو من الأعمال السيادية للدولة وهذه السلطة هي معقودة لولي الأمر أو من ينيبه. ولهذا يشترط أن يكون العمل في الزكاة – جمعا وتفريقا- بتفويض من الدولة.

كما أن العاملين على الزكاة إما أن يكونوا معينين من قبل الدولة، بحيث تتولى صرف رواتبهم من الخزينة العمومية، أو أن هؤلاء العاملين منضوون تحت جمعيات وهيئات خيرية مفوضة من قبل الدولة بجمع الزكاة، فهي بذلك نائب مناب إمام المسلمين، فتستحق بذلك نصيب العاملين الزكاة، أو أن هذه الجمعيات لم تحصل على إذن الدولة بجمع الزكاة وإنما كانت باجتهاد منها، فليس للعاملين الحق في سهم العاملين على الزكاة وإنما يعطون من الصدقة[1].

3.2. دور الجمعيات الخيرية في إدارة أموال الزكاة.

لم يعد خافيا على الكثير من المهتمين بالشؤون الاجتماعية أن الزكاة تمثل موردا أساسيا لسد حاجات الفئات الهشة من الفقراء وذوي الدخل المحدود والفاقدين للمعيل وغيرهم، كما تمثل أهم وسائل تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي.

غير أن هذا الدور المتنظر أن تؤديه فريضة الزكاة لا يتحقق إلا من خلال جمع الزكاة وتوزيعها في إطار مؤسسي، وذلك راجع إلى الاعتبارات التالية:

أ- وجود الكثير من المحتاجين والفقراء لا يمكن للأفراد العاديين معرفتهم لاتصافهم بالستر وعدم مسألة الناس مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾.[2]

ب- للزكاة مصارف كثيرة يخفى على الأفراد تقديرها.

---

[1]- خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في الزكاة، ص 29.

[2]- سورة البقرة 273

ت- مواعيد تحصيل الزكاة تختلف من مزك لآخر بينما حاجات الناس لأموال الزكاة مستمرة طول السنة مما يستلزم أن يمون نشاط الزكاة – جمعا وتفريقا – مستمرا طول السنة.

ث- حاجة الكثير من الأغنياء المسلمين إلى التوعية وحثهم على دفع الزكاة أو المساعدة لحساب زكاته وإخراجها.

وحيث أن المذهب المالكي نص على جواز الاستنابة في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، بل قد تجب إن علم أن حب المحمدة سوف يخالجه عندما يتولى توزيعها بنفسه، أو كان يجهل من يستحق الزكاة[1]، فإن قيام الجمعيات الخيرية بهذه المهمة يعد أمراً ضرورياً ومفيداً، نظراً لما يلي:

أ- أثبتت الجمعيات الخيرية القدرة على إحصاء المستحقين للزكاة وصارت موضع ثقة لدى الكثير من المزكين وبالتالي وكلوا لها أمر صرف زكواتهم لمن يستحقها، كما اكتسبت خبرة في ميدان إدارة الزكاة.

ب- أصبح جمع الزكاة وتوزيعها أحد الأنشطة الأساسية للجمعيات الخيرية، حيث تضع هذا الأمر من الأهداف الرئيسية في قوانينها الأساسية. وهذا في ظل اتساع المدن وكثرة المحتاجين وتفكك الروابط الاجتماعية صير الأمر أكثر صعوبة على المزكي لمعرفة المستحقين للزكاة ليصرف زكاته لهم.

ت- تعد الجمعيات الخيرية وكيلا شرعيا عن المزكين وتقوم في هذه الحالة في مقام العاملين على الزكاة، فيجوز لها أن تأخذ نصيبهم خاصة عندما تقوم بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ثم توزيعها عليهم[2]، وهذا في ظل غياب من يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقين من طرف الدولة.

ث- وجود هذه الجمعيات الخيرية التي تنشط في مجال الزكاة وفر كثيرا من الجهد على أصحاب الأموال للبحث عمن يستحق الزكاة.[3]

ولهذا فرض موضوع جمع الزكاة وصرفها بواسطة الجمعيات الخيرية نفسه على أجندة المجامع الفقهية وكبار العلماء وهذا بعد أن صارت تتدخل لمساعدة المنكوبين والمحتاجين وترعى شئون الأيتام والأرامل والمعوزين.

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في الفقرة الخامسة منه ما يلي:" يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط

[1] - محمد الشاذلي النيفر، جمع وتقسيم الزكاة، ص132

[2] - خالد أبو بكر، جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية، www.insanonline.net بتاريخ 2023/04/06 .

[3] - دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، ص 66.

الشرعية"[1]

فالجمعيات الخيرية تكتسب الصفة الشرعية للعاملين على الزكاة من منطلق قاعدة التوكيل، فهي بهذا الاعتبار يد من الإمام، بحيث تستقبل الأموال الزكوية من المزكين لتتولى توزيعها على أصحاب المصارف الزكوية.[2]

أما ما يطرح بشأن تحقق التمليك لصحة تصرفات الجمعية الخيرية فيمكن تصوره في صورتين:[3]

أحدهما: في تملك الجمعية نيابة عن معيليها مثل الجمعية التي تشرف على الأيتام القاصرين، حيث يعد تملكها صحيحا في هذه الحالة، حالهم في ذلك حال الوصي الذي يقبض عن اليتيم الذي هو تحت وصايته.

وثانيهما: في الجمعيات التي تشرف على المستحقين للزكاة غير القاصرين فيعد القائمون عليها أوصياء على المال فقط، حالهم في ذلك حال الإمام الذي يبعث الجُباة لجمع الزكاة من الناس، فيعد تملك الجمعية الخيرية من المزكين ناقصاً وليس تاما، تبرأ ذمة المزكي، ولكن لا يتم التمليك إلا بإيصال الزكاة إلى المستحق، وليست الجمعية إلا وسيطاً وكيلاً لهذا التمام.

3. أهلية تصرف الجمعيات الخيرية في الأموال التي تصلها من الزكاة.

إن اكتساب الجمعيات الخيرية للصفة القانونية[4] والشرعية[5] لجمع وتوزيع الزكاة، يخول لها بهذا الوصف أن تقوم مقام الإمام، وعليه فإن تصرفاتها في مال الزكاة بالبيع أو الاستبدال هي ذاتها المتعلقة ببيع الإمام أو ساعيه للزكاة.[6]

وعليه وجب دراسة الآراء الفقهية حول التصرف في الأموال الزكوية والقواعد التي تضبط هذا التصرف.

1.3. آراء الفقهاء حول التصرف في أموال الزكاة.

بحث الفقهاء قديما مسألة التصرف في أموال الزكاة من طرف السعاة ببيعها أو استبدالها، وقد تباينت آراء المذاهب حول هذه المسألة من مجيز بإطلاق إلى مانع مرورا بالجواز مع التقييد وتفصيل ذلك في الآتي:

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع18، مجلد 2، ص 478 .

[2] - حسن محمد الرفاعي، تصرف إدارات الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة منوط بالملحة الاقتصادية، ص 10.

[3]- محمد أحمد العثمان، شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية، ص 692.

[4] - الترخيص من قبل السلطة لعامة لخدمة أموال الزكاة جمعا وتفريقا سواء عن طريق تفويض مستقل، أو النص على ذلك في القانون الأساسي لتكوين الجمعية.

[5]- بإدراجها ضمن مصرف العاملين عليها حسب ما جاء في توصيات وقرارات الندوات والمجامع الفقهية.

[6] - محمد أحمد العثمان، مرجع سابق، ص 693

أولا: المجيزون.

وهم الحنفية فقد أجازوا التصرف والتبديل بإطلاق، وفي ذلك ننقل قول الكاساني: "فأما إذا تصرف فيه المالك فهل يجوز تصرفه؟ عندنا يجوز ....، وهذا بناء على أصلنا أن التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها جائز عندنا حتى لو باع نصاب الزكاة جاز البيع في الكل عندنا"[1]، بل يجوز للإمام التصرف بمال الزكاة تصرفا يزيل العين على سبيل الاستقراض من مال الزكاة، ومن باب أولى بيع مال الزكاة أو استبداله رعاية لمصالح الفقراء.[2]

وأما المالكية فقيدوا جواز ذلك بما فيه المصلحة؛ فقد ذكر الصاوي ذلك وهو يتحدث عن نقل مال الزكاة من موطنها دون مسافة القصر للأعدم بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة[3].

وأجاز الحنابلة للساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجاتهم، حتى في إجارة السكنى.[4]

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من الأدلة نذكر منها:

من القرآن قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [5] فهذه الآية تدل على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.

ومن السنة: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ"[6]، وفي رواية أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال" :ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس " قال الساعي: "أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[7]، وهذا نص صريح في المسألة، لأن أخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة[8].

ومن الآثار: حديث معاذ بن جبل مع أهل اليمن حيث قال لهم: (إيتوني بخميس أو لبيس آخذه مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.)[9] والخميس هو: ثوب طوله خمسة أذرع. واللبيس:

---

[1]- الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص23- 24.

[2]- محمد أحمد العثمان، مرجع سابق، ص 693.

[3]- الصاوي احمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص667.

[4] - ابن مفلح محمد بن مفرج، الفروع، ج4، ص 272-273.

[5] - سورة التوبة الآية 103.

[6] - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم 19089، ص 349.

[7] - الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ج2 ، ص361

[8] - محمود الخالدي، فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية، ص 401

[9] - البيهقي، السنن الكبرى، ج4، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم 7198ص113 .

ما يلبس أي اللباس، ووجه الدلالة في الحديث تصرف عثمان في مال الزكاة بطلبه الثياب التي تلبس بدل الواجب عليهم من الزروع لحاجة فقراء المهاجرين إليها، وبين الثياب والحب تفاوت كبير، ومعاذ بن جبل أعلم الناس بالحلال والحرام وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ العروض من الورق وغيرها.[1]

اما القياس: فإن أداء الزكاة للفقير كالجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه، وليس هذا إبطالا للنص بالتعليل، بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية[2].

كما تجوز عروض التجارة بالقيمة تجوز الأعيان كذلك لأنها مال زكوي، لأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليها.[3]

ثانيا: المانعون.

ذهب جمهور الشافعية إلى عدم جواز استبدال أموال الزكاة أو التصرف فيها فلا يصح للمزكي أن يخرج بدل النقد سلعا تساوي قيمتها المقدار الواجب فيها، أو استبدال مقدار واجب إخراجه من النعم أو الزرع بقيمته، فقد ذكر النووي في المجموع ما نصه: " قال أصحابنا: ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة، فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم."[4]

ولم يجز أيضا لحاكم أو وكيل أو غيره أن يتصرفوا فيها تصرفا يخرجها عن طبيعتها قبل إيصالها إلى مستحقيها. قال النووي: "قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم"[5]، ذلك لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا محل فيها للرأي والاجتهاد، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"[6]. وهو نص يجب الوقوف عنده،[7] وفي العدول عنه أي إخراج القيمة بدل العين خلاف لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أي أنه عدول عن المنصوص عليه ومن ثم لم يجزئه[8]، وقال النووي: "وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان ذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة،

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ج2 ، ص.662

[2] - محمود الخالدي، مرجع سابق، ص403

[3] - محمود الخالدي، مرجع سابق، ص403

[4] - النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج6، ص 175

[5] - نفس المرجع، والصفحة

[6]- ابن ماجة ،سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم 1814، ج3، ص 30.

[7] - مذاهب العلماء في إخراج القيمة في الزكاة، مركز الفتوى، موقع إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net بتاريخ 2023/04/06

[8] - ابن قدامة، المغني، ج 3، ص88.

ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالإتباع"[1]، فعليه لا يجوز للجمعيات الخيرية أن يتصرفوا بما يدفع إليهم من أموال على أنها زكاة، فيشتروا بها سلعا غذائية وغيرها، يعطونها للمستحقين، بحجة الإشفاق عليهم ورعاية مصلحتهم. وخالف البغوي جمهور الشافعية فقال إن رأى الإمام ذلك فعله وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله.[2]

الترجيح:

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وغيرها من المسائل المشابهة لها إلى ما ذكره ابن رشد وهو اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة مالية توقيفية لا تعّلل؟ أو هي مجرد حق واجب للمساكين؟ فإن كانت عبادة فهي توقيفية لا يجوز التصرف فيها، وإن غير ذلك جاز التصرف بما تقتضيه المصلحة.[3]

ومن المهم الإشارة إلى أن هناك مذهب وسط تبناه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يرى أن العدول عن الزكاة إلى قيمتها إنما يكون لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير وإلا فهو ممنوع وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الشوكاني، وما يؤيد هذا المذهب الوسط أن أكثر العلماء على أن جانب التعلل في الزكاة مقدم على جانب التعبد، ويؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي، ولو كان يتيما، وصحة النيابة في دفعها.[4]

والجمعية الخيرية في ممارسة وظيفتها الزكوية إنما تقوم بذلك بتوكيل مطلق من المزكّين ما لم تقيّد بقيود من طرفهم، وقد تكون في الوقت نفسه وكيلة عن الفقراء المستفيدين والمسجّلين عندها، كالجمعيات التي ترعى شئون اليتامى والأرامل أو التي تقوم بجهود الإغاثة والاهتمام بالنازحين، فيكون تصرفها في تحويل المال الزكوي منطلقا من نظرة الرعاية لهم.[5]

إن الجمعيات الخيرية بعد حصولها على إذن الإمام – الترخيص من طرف الدولة- تعد في حكم النائب عن الإمام في قبول الصدقات، فكما جاز للإمام بيع الزكاة للضرورة والمصلحة جاز للقائمين بيعها أو استبدالها، ولاسيما أن حوائج الناس متعددة ومتشعبة لا انتهاء لها.[6]

ثم إن هناك طائفة من الفقراء يعانون من ظاهرة السفه الاقتصادي، وليس من المصلحة أن تسلّم الأموال الزكوية لهم بصفة نقديّة، بل بصفة عينية؛ كأن تكون موادّ غذائية استهلاكية، أو مواد عينية إنتاجية كأدوات حرفة يعتاش منها الفقير إذا كان صاحب حرفة لا يملك أدواتها.[7]

---

[1] - النووي، مرجع سابق، ج5، ص 403

[2] - نفس المرجع، ج 6، ص 175

[3] - ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ، ص196

[4] - مذاهب العلماء في إخراج القيمة في الزكاة، مركز الفتوى، موقع إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net بتاريخ 2023/04/06

[5] - السّالم، عبد لله بن محمد بن سليمان، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة - دراسة فقهية تطبيقية-، ص 116-117.

[6] - محمد أحمد العثمان، مرجع سابق، ص 694

[7] - حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 15

وما يؤيد ذلك جملة من القرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية والندوات المختصة بشئون الزكاة، وعلى سبيل المثال جاء:

قرار رقم 15 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان أكتوبر 1986م والذي جاء بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق وهذا هو نصّه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي -بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه-قرر :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر."[1]

الفقرة الرابعة من القرار رقم 165 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بوترجايا (ماليزيا) يوليو2007م والذي جاء بشأن "تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية" وهذا هو نصّها:" رابعًا :مصرف الفقراء والمساكين : يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسئولة عن الزكاة .ويصرف للفقير-إذا كان عادته الاحتراف -ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيرًا يحسن التجارة أعطي ما يتَّجر به، وإن كان فقيرًا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستئناسًا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين . ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقًا لقرار المجمع 15(3/3)."[2]

توصية الندوة الثالثة للزكاة التي أقامها بيت الزكاة الكويتي، وهي الفتوى المرتبطة بفكرة " التمليك الجماعي للفقراء "؛ لما في ذلك من مصلحة اقتصادية راجحة للفقراء من وراء هذا التمليك. وانتهت إلى عدّة قرارات منها التالي:

1- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[3] شرط في إجزاء الزكاة .والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج؛ كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

2- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع3، ص 477.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع18، ص487.

[3]- سورة التوبة، آية 60

المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، ويقتسمون أرباحه.

3- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط الآتية:

أ -يفيد من خدمات هذا المشروع مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجرٍ مقابلٍ لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب -يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج - إذا بيع المشروع أو صُفّي كان ناتج التصفية مال زكاة."[1]

يمكن أيضا الاستئناس بما جاء في الفقرة السادسة من التوصية المرتبطة بزكاة الفطر، والصادرة عن الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 14إلى 16 ذي القعدة 1416هـ الموافق: 02إلى 04 أبريل 1996 حيث نصت على مشروعية تحويل زكاة الفطر من المال النقدي إلى المال العيني أو العكس متى وجدت الحاجة أو المصلحة لذلك.[2]

فينبني على هذا قيام الجمعية الخيرية بالتصرف في أموال الزكاة بما يمكن به سد خلة الفقير وإغنائه عن السؤال، أو بإخراجه من دائرة الفقر وذلك بتوظيف أموال الزكاة الواردة إليها لصالح الفقراء، أو من قبيل إشرافها على إدارة الأموال الزكوية بما تعود ملكية ريعه في النهاية لهؤلاء الفقراء أو تمكينهم من أدوات حرفة يعيشون منها، وهذا وفق ضوابط سيشار لها في الفرع الموالي فيجب على الجمعية الخيرية مراعاتها حتى لا تقع في المحظور.

2.3. ضوابط تصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة.

إذا أمكن تبرير شرعية تصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، بحيث يجوز لها تبديل صفة المال الزكوي من نقدي إلى عيني أو العكس، فإن ذلك يكون وفق ضوابط معينة تراعيها الجمعية في توصيف حالة المستفيدين من هذا المال، ويمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

1-الحصول على ترخيص لإدارة أموال الزكاة –جمعا وتوزيعا-، وذلك من خلال تفويض رسمي من الجهة المختصة، أو النص على ذلك في القانون الأساسي لإنشاء الجمعية مراعاة لمبدأ النيابة العامة الشرعية.

2-مراعاة حاجة المستحقين للزكاة، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوريّ لتلك الأموال كالغذاء والكساء، بحيث يمكن سد خلة الفقير منها على صورتها الأصلية.

3-أن تكون حاصلة على توكيل مطلق من طرف المزكّين؛ بالنسبة لطريقة التصرف في أموال الزكاة بشكلها النقدي أو العيني.[3]

---

[1] - بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 324

[2] - بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 180.

[3] - حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 16

4-اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية، وتحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان[1].

5-الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الصدق والأمانة والسماحة والتيسير والمروءة والعفة والإتقان ... باعتبار ذلك من موجبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن فصل تلك القيم عن المعاملات.[2]

6-مراعاة فقه الأولويات في إدارة الأموال الزكوية انطلاقا من العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها. حتى تتمكن من توزيع الزكاة والصدقات على مستحقيها الحقيقيين بلا طغيان ولا إخسار؛ وذلك لتفاوت أحوال الفقراء، وتباين أوضاعهم، فمنهم القادر على العمل، ومنهم العامل، ومنهم العاطل، ومنهم الصحيح، ومنهم المريض، ومنهم المعاق، ومنهم اليتيم، .... وهم في هذا متفاوتون في حاجتهم، فمنهم الفقير، ومنهم الأفقر، ومنهم المحتاج، ومنهم الأحوج.[3]

7-احترام مبدأ الشفافية في إدارة الأموال والتصرف فيها؛ من خلال وضع كشوف لكيفية تجميع وصرف هذه الأموال.

8- يجب على الجمعية الخيرية أن تحتفظ بسجلات دقيقة وموثقة؛ تبين كيف تم استخدام الأموال الزكوية، كما يفضل أن تكون هناك عمليات مراجعة وتدقيق دورية للأموال والعمليات المالية؛ للتحقق من الامتثال للضوابط والقوانين.

4. خاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1-أوجب الله تعالى حقا في مال الزكاة للعاملين عليها للتأكيد على الدور الجماعي لجباية وتوزيع الزكاة.

2-استحقاق سهم العاملين على الزكاة يكون لمن انتدبتهم السلطة العامة لجباية وتوزيع الزكاة، أما وكله صاحب المال لينوب عنه في إخراج الزكاة أو توزيعها فلا يستحقه.

3-يجوز للجمعيات الخيرية أن تأخذ نصيب العاملين عليها عندما أعضاؤها بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ومن ثم توزيعها عليهم.

4-تعتبر الجمعيات الخيرية أحد المظاهر المعاصرة لإدارة شؤون الزكاة، بحيث أصبح يمثل جمع الزكاة وتوزيعها أحد الأنشطة الأساسية للجمعيات الخيرية.

5-للعلماء في مسألة تصرف العامل على الزكاة آراء مختلفة يعود سبب الاختلاف إلى طبيعة الزكاة هل هي تعبدية أم هي أمر تنظيمي يجوز التصرف فيها حسب ما تقتضيه مصلحة المستفيدين من الزكاة.

6-يجوز للجمعيات الخيرية التصرف في أموال الزكاة بما يحقق المصلحة المعتبرة شرعا لطائفة من

[1]- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مرجع سابق، ص 180

[2] - دعاء عادل قاسم السكني، مرجع سابق، ص88.

[3] - دعاء عادل قاسم السكني، مرجع سابق، ص94 ومابعدها

الفقراء، حسب ذهب إليه المجمع الفقهي للإسلامي الدولي، وما توصلت إليه الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

التوصيات:

1-ضرورة استعانة الجمعيات الخيرية بأطر ملمة بالمفاهيم الاقتصادية الوضعية والإسلامية، إذا أرادت أن توفق في اتخاذ قرار بطريقة لإنفاق المال الزكوي في وجوهه المشروعة وبشكله الصحيح.

2-ضرورة التنسيق بين مختلف الجهات والأطراف التي تتولى عملية إدارة الزكاة حتى يمكن سد حاجيات مختلف الوجوه المعنية بصرف الزكاة إليها وتحقيق المقصد الأسمى من شعيرة الزكاة.

5. قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- ابن رشد، محمد بن أحمد(د.ت)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دمشق، دار الفكر.
- ابن فارس، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، دمشق، دار الفكر
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد(1405ه)، **المغني ويليه الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.
- ابن ماجه، (2009)، **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح محمد بن مفرج(2003م)، **الفروع**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، (1414ه). **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،
- أحمد بن حنبل (د.ت)، **مسند الإمام أحمد**، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- أحمد مختار عمر (2008م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب
- البيهقي، أبوبكر بن أحمد بن الحسين (د.ت)، **السنن الكبرى**، بيرروت، دار المعرفة..
- الجزيري، عبد الرحمن(2003م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في الزكاة**، دون بيانات نشر،
- الراغب الأصفهاني، (1412ه)، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، دار القلم.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف(1938م)، **نصب الراية**، القاهرة، مطبعة دار المأمون.
- السّالم عبد لله بن محمد بن سليمان (2014م)، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط، د.ن.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور (2008م)، **نوازل الزكاة**، الرياض، دار الميمان
- الكاساني علاء الدين أبوبكر بن مسعود (1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي، يحي بن شرف(د.ت)، **المجموع شرح المهذب**.
- القرضاوي، يوسف (1973م)، **فقه الزكاة**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف (2008م)، **أصول العمل الخيري في الإسلام**، القاهرة، دار الشروق.

- بيت الزكاة الكويتي(1998م)، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الكويت.
- بيت الزكاة الكويتي(2009م)، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذوروالكفارات**، الكويت.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي(2011م)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع18.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي(1987)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع3.
- السكني، دعاء عادل قاسم (2012م)، **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين.
- الرفاعي، حسن محمد (17-2019/04/19)، **تصرف إدارات الجمعيات الخيرية بأموال الزكاة منوط بالمصلحة الاقتصادية**، نظام الزكاة بين التطبيق الواقعي والرؤية المستقبلية، المنعقدة خلال 18-17-2017/04/19، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب.
- العثمان، محمد أحمد (2012م)، **شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول.
- النيفر، محمد الشاذلي (1989م)، **جمع وتقسيم الزكاة**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي جدة، ع3.
- الخالدي، محمود (2012م)، **فقه الإبدال لزكاة المال أو نظرية الإبدال الفقهية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الثاني.
- العوير، محي الدين خير الله (2015)، **الجمعيات الخيرية :تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية**، مجلة الإحياء جامعة باتنة1، مجلد15، ع1.
- شتوان، مراد، ومحمد الفاتح حمد، (2022)، **دور الجمعيات الخيرية في نشر الوعي الصحي**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد5، ع2.
- القانون رقم 12-06، (*21*/01/ 2012)، **المتعلق بالجمعيات**، (جريدة رسمية عدد02 مؤرخة في2012/01/15)
- خالد أبو بكر(2006م)، **جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية**، *www.insanonline.net*
- مركز الفتوى (2000م)، **مذاهب العلماء في إخراج القيمة في الزكاة**، *http://fatwa.islamweb.net*

Reference List:

- The Holy Quran with the novel Hafs about Asim
- Ibn Rushd, Mohammed Ibn Ahmed (d. t), the beginning of the industrious and the end of the economist, Damascus, Dar al-Thawr.
- Ibn Faris, (1979), Dictionary of Language Measurements, Damascus, Dar al-Thawr
- Ibn Qaddama al-Qudasi Abdullah bin Ahmed (1405H), singer followed by Grand Explanation, Beirut, Dar al-Thakr.
- Ibn Maja (2009), Sunn Ibn Majah, Beirut, Global Mission House.
- Ibn Mufaleh Mohammed bin Mafreg (2003), Branches, Beirut, Al-Raha Foundation.
- Ibn Manzoor (1414 AH) - Tongue of Arabs, Beirut, Dar Sadr،
- Ahmed bin Hanbel (d. t), Mesdad Imam Ahmed, Cairo, Cordoba Foundation.
- Ahmed Mukhtar Omar (2008), Lexicon of Contemporary Arabic, Beirut, World of Books
- Al-Bihki Abu Bakr bin Ahmed bin Al-Hussein (D. t), Grand Sunni, Berrot, House of Knowledge..

- Al-Jazeeri Abd al-Rahman (2003), jurisprudence on the four doctrines, Beirut, Dar al-bookshop.
- Khaled Ben Ali Al-Mashqeh, Al-Nazir jurisprudence in Zakat, without publishing data،
- Al-Raghib al-Asfahani (1412H), vocabulary in Gharib al-Quran, Damascus, Dar al-Qalam.
- Al-Zilai 'i Abdullah bin Yusuf (1938), Nesbah al-Raya, Cairo, Dar al-Maamoun Press.
- Salemn Abdullah bin Mohammed bin Suleiman (2014), Provisions of the Department of Zakat Funds Charities, Riyadh, Sevilla Treasures House.
- Al Sawi Ahmed bin Mohammed, in Salik language for nearest tracks, Dar Al Ma 'raq, Dr. I, d. N '
- Abdullah bin Mansour Al-Ghafili (2008), Nawazzal Al-Zakat, Riyadh, Dar Al-Maima
- Al-Kasani Aladdin Abubakar Ben Masood (1986), Heroes of the Canons, Beirut, Science Books House.
- Yahya Ben-Sharaf (d. t), total polite explanation.
- Youssef Al-Qaradawi (1973), Al-Zakat Jurisprudence, Beirut, Al-Rusah Foundation.
- Yousef al-Karadawi (2008), Origins of Charity Work in Islam, Cairo, Dar al-Shorouk.
- Kuwait Zakat House (1998), Research and Work of the Third Symposium on Contemporary Zakat Issues, Kuwait.
- Kuwait Zakat House (2009), Judgments and Fatwas of Zakat, Friendships, Vows and Infidels, Kuwait.
- International Islamic Jurisprudence Complex (2011), Journal of International Islamic Jurisprudence Complex, 18.
- International Islamic Jurisprudence Complex (1987), Journal of International Islamic Jurisprudence Complex, A3.
- Da 'a Adel Kassem Al-Haqani (2012), charitable institutions, their governance and control and the limits of their powers, Faculty of Shari' a and Law, Islamic University of Gaza Palestine.
- Hassan Mohamed El-Rifai (17-19/04/2019), the management of charities with zakat funds is responsible for the economic interest, zakat system between realistic application and future vision, held on 18-17-19/04/2017, Ibn Zahr Akadir University, Morocco.
- Mohammed Ahmed Al-Othman (2012), Zakat Taklik requirement and its impact on the work of Islamic charitable associations, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, vol. 28, first issue.
- Mohammed Al-Shazali Al-Nifer (1989), Collection and Division of Zakat, Journal of Islamic Jurisprudence Complex, Jeddah, 3.
- Mahmoud Al-Khalidi (2012), Jurisprudence of Replacement for Zakat Al-Mal or Doctrinal Theory of Replacement, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, vol. 23 No. 2.
- Muhyiddin Khairallah Al-Aweer (2015), Charitable Associations: Definition, Root and Relevance of the Waqfa Foundation, Revival Magazine, University of Pattan1, vol. 15..
- Mourad Stouan and Mohamed Fatih Hamad (2022), The role of charities in the dissemination of health awareness, Algerian Journal of Research and Studies, vol. 5, A2.
- Act No. 12-06 (21/01/2012) on associations (Official Gazette No. 02 dated 15/01/2012)
- Khaled Abubakar (2006), collection and disbursement of zakat by charities, www.insanonline.net
- Fatwa Center (2000), Doctrines of Scientists in Value Output in Zakat, http://fatwa.islamweb.net